

كسدس وثلاث ما يعني كزوج وام وجد وربعة اخوة لابي **فلكل فرينه**
 فيها نصفان كزوج واخنة لابي او نصفه وما بقي كزوج واخ لابي
فاصلها اثنتان يخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لابي
 واخنتين لابي واختين لام او ثلثان وما بقي كنتين واخ لابي
او ثلث وما بقي كام ومع فاصلها ثلاثة يخرج الثلث او فيها
 ربع وما بقي كزوجة وعم **فاصلها اربعة** يخرج الربع وهذا
 من زيادتي وهو مذكور في الباب وبتركه الاصل بنصه او
 غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام
 واخوة لام او سدس وثلثان كام واختين لابي او سدس **وهي**
 كام وبنات **فاصلها ستة** يخرج الثلث السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنات
 واخ لابي **فاصلها ثمانية** يخرج الثمن او فيها ربع وسدس
 كزوجة واخ لام **فاصلها اثنا عشر** مضروب ودفق احد
 المتخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجمدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب ودفق احد هاهي في الاخر هذا
 كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
 ولا حصرها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين
 في السب لا في الولاء نعم ان لقا وتوابع الولاء كان اشتركت ثلاثة
 فتكون ذكر وانثيان في عهد وكان لحدتها نصفه والاخر في
 ثلثته والذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من يخرج
 مع فاك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل في**
 بيان التصحيح وهو تحصيل كل عدد يخرج منه تصديقا
 كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول
 مانف

ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبموت
 ان عالت فارخاق جدين وثلاث زوجات واربع اخوان لام وثلاث
 اخوان لابي صحت من سبعة عشر باهول وان **انكسر الفريضة**
على جنس واحد ضرب عدد اى عدد المنكسر عليه بنصفه في
 اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فاعل بلع منه **تصح اربع**
جنسين فالضرب بعضها اي بعض الجناس في بعض بلا رد
 الا الوفاق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافق فمضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبجوهها ان عالت **فابلح صحت منه**
 هذا انظر في اصل الحاصل والالتفي بالكثر وضرب فيما ذكر
 وسمي للضرورة والاصل يقول جزي السهم فلو تقاضى اجازة وخمس
 اعمام فاصلها ثلاثة والاكثر فبها على جنس واحد وهو الاعام
 والمنكسر عليهم سيمان وهما ابيانان اثنان وهي جزو السهم
 فامر بها في الثلاثة فتقع من خمسة عشر ولو كان عدد الاعام
 فيها عشرة ولو اقصت الاثنين بالنصف فاردو المشرة الى نصفها
 خمسة وامر بربع الثلاثة فتقع ايضا من خمسة عشر ولا يخفى
 على من ضبط الاصل بنصفه الامثلة **فصل في الاختصاص**
في مسائل اربعة الاختصاص نوعان احدهما يعتبر بين المهام
 اي بعضهما مع بعض **فرد الفريضة لوقتها** فتصح منه ويرجع
 كل نصيب الي وقتة فلو خاف بقاء زوجة وحدا فالبسط من اربعة
 وعشرين للثمن نصيبها والزوجة ثمنها والمجد سدسها بالقرض
 والباقي بالفقير وبالاختصاص من ثمانية لتوافق الا نصيبا بالثلث
 للثمن اربعة والزوجة سهم والمجد ثلثة بالقرض والفقير ثلثي
 يعتبر بين الروس اي بعض المع بعض وهو ثلاثة الواعما ثلثة